مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (279-295)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

The condition of interest and the effect of its disappearance during the course of civil lawsuit procedures

Amna Mohammed Al-Kasher *
Legal Researcher, Zliten, Libya
a33620078@gmail.com

شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في إجراءات الدعوى المدنية

آمنة محمد الكشر*
باحثة في مجال القانون ، زليتن ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2025-06-20 تاريخ القبول: 2025-07-25 تاريخ النشر: 2025-07-31

الملخص:
يُعد شرط المصلحة من أبرز الشروط اللازمة لقبول الدعوى المدنية، إذ لا يُتصوّر قبول دعوى ما لم يكن للمدعي مصلحة قانونية قائمة ومباشرة في رفعها، وقد أقرّت معظم التشريعات، ومنها التشريع الليبي، بضرورة توفر هذا الشرط سواء كانت المصلحة حالّة أو محتملة، يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم المصلحة كشرط لقبول الدعوى، وبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الشرط، إضافة إلى استعراض طبيعته القانونية، كما يتناول البحث الآثار المترتبة على زوال المصلحة أثناء سير الدعوى، وتحليل الانعكاسات القانونية لذلك، مع الاستناد إلى ما استقر عليه القضاء الليبي وبعض الأنظمة القانونية المقارنة.

الكلمات الدالة: الدعوى المدنية، القبول الشكلي، زوال المصلحة، شرط المصلحة، عدم القبول.

Abstract:
The condition of interest is one of the most important conditions necessary for the acceptance of a civil lawsuit, as it is inconceivable that a lawsuit will be accepted unless the plaintiff has a direct and existing legal interest in filing it. Most legislations, including Libyan legislation, have stipulated the necessity of this condition, whether the interest is current or potential. This research aims to clarify the concept of interest as a condition for the acceptance of a lawsuit, and to state the legal basis on which this condition is based, in addition to reviewing its legal nature. The research also addresses the effects resulting from the disappearance of interest during the course of the lawsuit, and analyzes the legal repercussions of that, while relying on what has been established by the Libyan judiciary and some comparative legal systems.

Keywords: Civil action, formal acceptance, loss of interest, condition of interest, non-acceptance.

المقدمة:

تُعد الدعوى الوسيلة القانونية الأساسية التي تُتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، وذلك عبر إصدار أحكام تُنصف الطرف المعتدى عليه وتعيد إليه مركزه القانوني، ومع ذلك، فإن قبول الدعوى لا يكون مطلقًا، بل يتوقف على تحقق عدد من الشروط التي نصّ عليها القانون، بهدف ضبط إجراءات التقاضي ومنع الانفلات الذي قد يُفضي إلى فوضى قضائية تُرهق المنظومة العدلية.

ومن أبرز هذه الشروط، يبرز شرط المصلحة كشرط جوهري لقبول الدعوى، سواء في التشريعات الإجرائية أو في السوابق القضائية والآراء الفقهية. ويُجسّد هذا الشرط من خلال القاعدة الراسخة: "لا دعوى بلا مصلحة" أو القول بأن "المصلحة مناط الدعوى". وتكمن الغاية من هذا الشرط في حماية القضاء من الاستغلال أو التلاعب، وضمان أن تُوجّه جهوده نحو القضايا الجدية، إضافة إلى التصدي للدعاوى الكيدية أو التي لا تستند إلى حق مشروع.

وعليه، فإن الدعوى تبقى أداة فعالة لحماية الحقوق والمراكز القانونية، بشرط ألا يُساء استخدامها بما يخرجها عن إطارها القانوني السليم.

1- أهميَّة الدِّراسة:-

تتركز أهمية الدراسة بأنّها تُبيّن مفهوم المصلحة والأساس القانوني وتباين الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن الطبيعة القانونية للدفع بزوال المصلحة أثناء سير الدعوى، ومدى تأثير ذلك على النظر فيها، كما تبرُز أهمية البحث في دراسته لحالات وتطبيقات قضائية تحكم انقضاء الدعوى لانتفاء المصلحة فيها، كل ذلك يتناوله البحث في إطار نظري من خلال تحليل مفردات الموضوع مع عدم إغفال ما صدر عن القضاء من أحكام.

2- مُشكلة الدِّراسة:-

تنبثق مشكلة هذه الدراسة من مجموعة من التساؤلات القانونية التي تستدعي بحثًا وتحليلًا دقيقًا، وفي مقدمتها: هل يُعد شرط المصلحة قيدًا لقبول الدعوى فقط، أم أنه يشكّل أيضًا شرطًا لاستمرار نظرها طوال مراحل التقاضي؟ وإذا كانت المصلحة مطلوبة كشرط استمراري، فما الأثر القانوني المترتب على زوالها أثناء سير الدعوى؟

كما يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدفع بانعدام المصلحة: هل يُعد دفعًا شكليًا، أم يُصنّف ضمن الدفوع المتعلقة بالنظام العام؟ وما هو التوقيت المناسب لإثارته أمام المحكمة؟

وتتوسع الإشكالية لتشمل تساؤلًا آخر حول مدى جواز تصدّي محكمة الاستئناف للفصل في موضوع الدعوى بعد أن أصدرت حكمًا بفسخه لأسباب معينة، فهل يجوز لها إصدار حكم جديد في ذات الدعوى؟

ومن بين المسائل المثارة أيضًا: هل يُضفي الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى حجية الأمر المقضي به، وبالتالي يمنع إعادة طرحه أمام القضاء مجددًا؟

3- منهجُ الدِّراسة:-

إن ما يتعلق بمنهج هذا البحث ورغم تعدّد مناهج الدراسات القانونية، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج المقارن، إلا أن الباحث – وبطبيعة الموضوع – سيتتبَّع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

4- خطةُ الدِّراسة:-

جاءت الدراسة في مبحثين رئيسيّين ونعقبُهما بخاتمةٍ مُلحقة بالمراجع، وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: ماهيّة شرط المصلحة في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: مفهوم شرط المصلحة في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى المدنية.

المبحث الثاني: أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الخصومة.

المطلب الأول: تقدير وقت توافر شرط المصلحة في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: القواعد والآثار المتعلقة بالدفع بانعدام المصلحة في الدعوى المدنية.

المبحث الأول
ماهيَّة شرط المصلحةِ في الدعوى المدنيَّة
تمهيدٌ وتقسيمٌ:
تُعدّ المصلحة أحد الركائز الجوهرية في مجال التقاضي، إذ لا تُقبل أي دعوى ما لم يكن للمدعي مصلحة فيها، وذلك بهدف الحد من الدعاوى الكيدية التي تُرفع دون وجود مبرر قانوني.
ولا يُمكن اعتبار المصلحة عنصرًا أساسيًا في الدعوى إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالشخص المدعي، بحيث يكون في وضع يتطلب منه حماية حق أو مركز قانوني تعرض للانتهاك، سواء أكان هذا الحق ماديًا أم معنويًا، قائمًا فعليًا أو محتملًا تحقّقه، وقد تتجسد هذه المصلحة بشكل فردي عندما تتعلق بالأشخاص الطبيعيين مثل الأفراد أو الموظفين، كما يمكن أن تكون جماعية عندما ترتبط بالجهات الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية.
وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث شرط المصلحة من خلال بحث مفهومها في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى استعراض خصائصها والتمييز بينها وبين شرط الصفة في الدعوى المدنية في المطلب الثاني.
المطلب الأول
مفهوم شرط المصلحة
يُعدّ شرط المصلحة أحد الشروط الموضوعية الأساسية التي يتوقف عليها مدى قبول الدعوى أمام القضاء؛ فهو الضامن لجديتها، والوسيلة التي تمنع انحرافها عن الغاية التي حددها لها القانون، ويستند هذا الشرط إلى قاعدة فقهية مستقرة مفادها: "لا دعوى بدون مصلحة".
فالمصلحة لغةً: تُفهم على أنها نقيض المفسدة، وهي ما يحقق النفع ويدرأ الضر[1]، أما في الاصطلاح، فقد تنوعت تعاريف الفقهاء لها، ومن أبرز تلك التعريفات أنها: "مجموعة من القيم والمنافع سواء كانت مادية أو معنوية، حالّة أو محتملة، تعود على الشخص نتيجة ممارسته لحق أو اتخاذه إجراء قانوني"[2].
وبالتالي، تمثل المصلحة جوهر الدعوى وسبب وجودها، فهي تنشأ عند تعرض حق أو مركز قانوني للانتهاك، بما يترتب عليه حرمان صاحبه من التمتع بمزاياه، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء طلبًا للحماية، ولهذا، يُنظر إلى المصلحة بوصفها الحاجة إلى تدخل قضائي لحماية حق معتدى عليه[3].
وقد تم تعريفها أيضًا بأنها "المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها من خلال اللجوء إلى القضاء"[4]، كما وصفها البعض بأنها "النتيجة العملية التي يبتغيها المدعي من صدور حكم لصالحه"[5]، ويرى فريق من الفقهاء أن المصلحة تمثل الدافع لرفع الدعوى، بينما يرى آخرون أنها الغاية المقصودة من اللجوء إلى القضاء، أو الحاجة القانونية إلى حماية حق قائم أو مهدد بالاعتداء، وهي في كل الأحوال تحقق منفعة للمدعي عند الاستجابة لطلبه القضائي[6].
يتضح من ذلك أن وجود المصلحة هو ما يضمن أن تكون الدعوى أداة قانونية مشروعة لحماية الحقوق، ويحول دون استخدامها بصورة عبثية. وبناءً عليه، فإن خلو الدعوى من المصلحة يؤدي إلى عدم قبولها قضائيًا[7].

1- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المكتبة الشاملة، 2019م، ص81.
2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، بدون دار نشر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2003، ص409.
1- بركات إلياس، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الأردن، 2006-2007، ص14.
2- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف الاسكندرية،1990، ص119.
3- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2010م، ص211.
4- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، بدون دار نشر، 1947م، ص56.
5- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية_ قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م، ص345.

أما من ناحية التنظيم التشريعي، فقد أقر المشرع المصري هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون المرافعات، بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996، حيث نص على أن: "لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي دفع استنادًا إلى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".
وقد أورد المشرّع الليبي في المادة (4) من قانون المرافعات نصًا صريحًا يؤكد على شرط المصلحة، حيث جاء فيه: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لضرر يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه".
يتضح من هذا النص أن المشرّع قد تبنّى مفهومًا مرنًا للمصلحة، إذ لم يشترط أن تكون قائمة وحقيقية فقط، بل أجاز في بعض الحالات الاكتفاء بالمصلحة المحتملة، وخاصة عندما يكون الهدف من الطلب القضائي درء ضرر وشيك أو الحفاظ على دليل يُخشى ضياعه مستقبلاً.
وانطلاقًا مما سبق، يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يجب توافرها لقيام المصلحة في الدعوى، وهي على النحو الآتي:
1. وجود حق أو مركز قانوني يُراد حمايته.
2. وقوع اعتداء أو تهديد فعلي لهذا الحق أو المركز القانوني.
3. أن يتقدم شخص بدعوى يدّعي فيها هذا الحق لنفسه، طلبًا للحماية القضائية.
ومن زاوية طبيعة الحق أو المصلحة التي تقوم عليها الدعوى، يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من المصالح: مصلحة مادية ومصلحة أدبية، كما يلي:

أولًا: المصلحة المادية:

تُعنى هذه المصلحة بحماية الحقوق المرتبطة بالذمة المالية للمدعي، أي تلك الحقوق التي تعود عليه بمنفعة اقتصادية ملموسة، ومن الأمثلة على ذلك: دعوى استرداد دين، أو دعوى يرفعها شخص ضد من استولى على عقار بحيازته[1]، وتشمل هذه الحقوق العينية (مثل الملكية) والحقوق الشخصية (مثل الالتزامات التعاقدية) [2].

ثانيًا: المصلحة الأدبية:

وهي المصالح غير المالية التي تقوم على حماية القيم المعنوية أو الحقوق الأدبية للمدعي، كدعوى التعويض عن الإساءة بالقول أو التشهير، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية، مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير، والتنقل، والعمل[3]، وتتمتع هذه الحقوق بحماية قانونية رغم طبيعتها غير المالية، وبغض النظر عن كون المصلحة مادية أو أدبية، فإن كلا النوعين يُعد كافيًا لقبول الدعوى، متى ما استند إلى حق أو مركز قانوني مشروع يحظى بحماية القانون[4].

المطلب الثاني

طبيعة شرط المصلحة في الدعوى المدنية

تُعدّ المصلحة جوهر اللجوء إلى القضاء، إذ تعبّر عن الحاجة إلى الحماية القضائية، فهي التي تُحدّد نطاق حق الأفراد في رفع الدعاوى، وفي الوقت ذاته تُوجّه دور القضاء وتُحدّد حدوده، فلا يمكن أن يؤدي القضاء وظيفته ما لم يكن هناك نزاع فعلي أو اعتداء على حق قائم أو مركز قانوني، أما في حالة غياب المصلحة، فإن الدعوى تصبح بلا طائل، بل تُعتبر عبثية أو كيدية، ما يُفقدها مبرر القبول.
ولا يُعتد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى ما لم تتوافر فيها ثلاث صفات رئيسية، وفي هذا السياق، يمكن الحديث أولًا عن:

1- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع، 2014م، ص289.
2- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، بحث منشور لدى مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد12- العدد2، اكتوبر 2020م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص395.
3- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، المرجع نفسه، ص396.
1- أحمد الجندوبي- حسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، تونس، 2001م، ص168.

1- المصلحة القانونية (المشروعة):
أقرت التشريعات العربية هذا الشرط، حيث نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري، والمادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي، على ضرورة أن تكون المصلحة التي يستند إليها المدعي قائمة ومقرّرة بموجب القانون.
وتعني "المصلحة القانونية" أن الدعوى يجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني مشروع يحظى بحماية قانونية، والغرض من رفعها هو المطالبة بهذه الحماية عند تعرض الحق أو المركز للاعتداء أو التهديد به، ومن المهم الإشارة إلى أن وجود الحق بشكل نهائي أو باتّ لا يُشترط منذ البداية؛ فقد يثبت الحق أو يتأكد أثناء سير إجراءات الدعوى[1].
وبالتالي، تتحقق صفة القانونية في المصلحة عندما تكون المطالبة القضائية تهدف إلى حماية مركز قانوني أو حق يقره القانون[2]، وهنا يأتي دور القاضي في التحقق من مدى مشروعية الحماية المطلوبة، حيث يجب عليه التأكد من أن الحق المدّعى به يستحق التدخل القضائي بموجب النصوص القانونية السارية.
فالقاضي يباشر أولاً فحص شروط قبول الدعوى قبل الخوض في موضوعها، ويُقدّر مدى وجود الحق من جانب المدعي وحاجته لحمايته من خلال سلطته التقديرية، سواء على مستوى الوقائع أو تفسير القانون[3].
2- المصلحة الشخصيّة والمباشرة:-
ويُفهم من شرط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أن يكون رافع الدعوى هو الشخص الذي يمسّه الاعتداء في حقه الموضوعي أو مركزه القانوني، أي أن يكون هو صاحب العلاقة المباشرة بالنزاع، غير أن ذلك لا يقتضي بالضرورة أن يتولى صاحب الحق رفع الدعوى بنفسه، إذ يمكن له أن يفوّض غيره قانونًا للقيام بذلك نيابة عنه.
فالوكالة القضائية تتيح للوكيل رفع الدعوى باسم الموكل، ويُشترط إذا كان الموكل قريبًا حتى الدرجة الثالثة أن يتم التوكيل بموجب ورقة رسمية[4]، كما قد يُباشر الدعوى من ينوب عن صاحب الحق الأصلي بحكم القانون، كولي القاصر، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل، حيث يُمارس هؤلاء جميعًا سلطة رفع الدعوى لصالح من ينوبون عنهم، ويُعدّ ذلك متوافقًا مع متطلبات شرط المصلحة الشخصية.
ومع ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى توسيع نطاق شرط "الشخصية" في المصلحة، بحيث لم يشترطوا أن تعود المصلحة على المدعي مباشرة، بل يكفي أن يكون له مصلحة ذات صلة بالموضوع، حتى وإن لم تكن تعود عليه بفائدة شخصية مباشرة.
فعلى سبيل المثال، يجوز لعضو في جمعية خيرية أن يرفع دعوى ضد إدارتها إذا انحرفت عن الأهداف التي تأسست الجمعية لتحقيقها، كما يمكن للدائن أن يُقيم دعاوى باسم مدينه ضد الغير حمايةً لمصلحته، إذا خشي ضياع حقوقه نتيجة إهمال المدين أو تواطئه مع المدينين الآخرين[5].
3- أن تكون المصلحة قائمة وحالّة:-
يقصد بكون المصلحة قائمة أن تكون قد وُجدت بالفعل، أي أن تتحقق الحاجة إلى الحماية القضائية نتيجة وقوع ضرر فعلي أو اعتداء على حق أو مركز قانوني، ما يؤدي إلى نشوء منفعة حقيقية للشخص المتضرر من اللجوء إلى القضاء، سواءً بهدف التعويض عن الضرر أو إزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، إن كان ذلك ممكنًا[6].

1- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 346.
2- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981م، ص548.
3- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص420.
1- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المرجع السابق، ص291.
2- حلمي مجيد محمد الحمدي، حول قواعد المرافعات الليبية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثالثة، 1998م، ص214.
3- حلمي مجيد الحمدي، حول قواعد المرافعات الليبية، المرجع نفسه، ص214.

ويتحقق هذا الاعتداء على الحق محل الحماية القضائية بأشكال متعددة، سواء أكان إيجابيًا كأن يُمارس فعل مادي مباشر يضر بالحق، أو سلبيًا كحرمان صاحب الحق من الانتفاع به على الوجه القانوني الكامل[1]، ومن ثمّ، فإن قبول الدعوى مرهون بوجود فائدة عملية واقعية يمكن أن تعود على المدعي من وراء صدور حكم لصالحه.

ويُبرّر هذا الشرط بكون القضاء جهازًا يُناط به الفصل في النزاعات القانونية القائمة، فلا يجوز إشغاله بدعاوى لا تتعلق بحقوق منازَع فيها أو لا تزال في طور الاحتمال، لأن من شروط اللجوء إلى القضاء أن يكون هناك خلاف حقيقي بشأن حق أو مركز قانوني يستدعي الحماية القضائية[2].

ومثال على المصلحة القائمة والحالية: أن يُستولى على سيارة شخص معين، ثم تتعرض هذه السيارة لحادث يؤدي إلى تلفها بشكل كامل، وفي هذه الحالة لا يكون من المجدي المطالبة بردّ السيارة، بل يصبح التعويض هو الوسيلة الواقعية لتحقيق الحماية القضائية؛ أما إذا كانت المصلحة مستقبلية أو غير مؤكدة، كأن يكون الحق معلقًا على شرط واقف لم يتحقق بعد، فلا تُعتبر المصلحة في هذه الحالة قائمة أو حالّة. فمثلاً، إذا لم يستحق شخص مبلغًا ماليًا إلا بعد إنجازه لعمل معين، فلا يمكنه المطالبة به قضائيًا ما لم يُنجز العمل أولًا[3].

ومع ذلك، يرى الفقه الحديث أن المصلحة لا تقتصر فقط على الضرر القائم، بل قد تكون حالية أو محتملة، متى ما كان هناك تهديد فعلي بوقوع الضرر أو خشية من فقدان دليل يمكن أن يُستخدم لإثبات الحق لاحقًا، وهو ما سنتناوله في الفقرات التالية بشكل أكثر تفصيلًا.

***المصلحة المحتملة:-**

رغم أن الأصل في قبول الدعوى أن تقوم على ضرر واقع فعليًا، أي أن تكون المصلحة قائمة ومحققة، إلا أن التشريعات العربية – ومنها التشريعان الليبي والمصري – أخذت بمبدأ الوقاية القانونية[4]، وأجازت استثناءً قبول بعض الدعاوى التي تستند إلى مصلحة محتملة.

وقد نصت المادة (4) من قانون المرافعات الليبي صراحة على هذا الاستثناء بقولها: "ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، كما ورد نص مشابه في المادة (3) من قانون المرافعات المصري.

ويقصد بالمصلحة المحتملة: تلك التي لم تتحقق بعد، ولكن يُرجّح وقوعها، أو تلك التي يُخشى فوات الفرصة في إثباتها أو حمايتها عند حدوث النزاع، ومن أبرز الأمثلة على الدعاوى التي تُقبل فيها المصلحة المحتملة: دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تهدف إلى منع ضرر مستقبلي، الدعاوى التقريرية التي يُطلب فيها إثبات حالة قانونية دون المطالبة بحكم إلزامي، دعوى قطع النزاع المحتمل منعًا لنشوء نزاع فعلي في المستقبل.

ويلاحظ في بعض المواضع أن شرط الصفة يتداخل مع شرط المصلحة، خاصة عند الحديث عن ضرورة أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، وهذا أدى إلى أن يرى كثير من الفقهاء أن شرط الصفة يمكن أن يُفهم ضمنًا في نطاق المصلحة، رغم أنه في الأصل شرط مستقل بذاته.

إن المقصود بـ"الصفة" في الدعوى القضائية أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو من ينوب عنه قانونًا، كما يجب أن تكون الدعوى موجهة إلى الشخص الصحيح، أي من يُطلب الحماية القضائية ضده بسبب موقعه من الحق محل النزاع[5].

ولما كانت الدعوى أداة قانونية مخصصة للمطالبة بالحماية القضائية، فمن الطبيعي ألا يباشرها إلا من له صفة قانونية في الحق المراد حمايته، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ بقولها: "من المقرر أن الدعوى يشترط لقبولها أن ترفع من صاحب الحق ذاته أو ممن ينوب عنه

1- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المرجع السابق، ص 292.
2- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص348.
3- حلمي مجيد الحمدي، حول قواعد المرافعات الليبية، المرجع السابق، ص215.
4- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المرجع السابق، ص293.
1- محمد كمال عبد العزي، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار الطباعة الحديثة، ص91.

بقصد حماية حقه إن أقامها عن نفسه، أو حماية حق من ينوب عنه إن أقامها باسمه. فإذا رفعت الدعوى من غير صاحب الحق أو من ينوب عنه، فإن رافعها لا تكون له صفة، ولو كانت له مصلحة خاصة في النزاع"[1].

وبذلك، تثبت الصفة في الدعوى: للشخص الطبيعي، حتى لو كان ناقص الأهلية، بشرط أن ترفع الدعوى عنه بواسطة وليه، أو وصيه، أو القيم عليه، أيضًا تثبت للشخص الاعتباري، شرط أن ترفع الدعوى باسمه من خلال الممثل القانوني المخول بذلك[2].

ويجب أن تتوافر الصفة في طرفي الدعوى على السواء، من ناحية المدعي: يجب أن يكون هو صاحب الحق أو من ينوب عنه قانونًا، من ناحية المدعى عليه: يجب أن تُوجّه الدعوى إلى من قام بالاعتداء على الحق أو المركز القانوني أو من يمثله[3].

هذا وينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فلكل منهما نطاق مختلف: الصفة في الدعوى تعني: امتلاك الحق أو المركز القانوني الذي يُطلب الحماية له أمام القضاء، أما الصفة في التقاضي تعني: صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات القضائية بالنيابة عن الغير[4].

وبعد بيان ما المقصود بشرط الصفة في الدعوى القضائية هنا يُثار التساؤل حول الفرق بين شرط الصفة وشرط المصلحة في الدعوى المدنية؟

التمييز بين شرط الصفة وشرط المصلحة في الدعوى المدنية:

بعد توضيح المقصود بشرط الصفة في الدعوى القضائية، يُطرح تساؤل مهم يتعلق بالفرق بين هذا الشرط وشرط المصلحة في الدعاوى المدنية.

أولاً: التمييز من حيث التعريف:

تُعرَّف الصفة بأنها الأهلية أو السلطة التي تُمكِّن شخصًا معينًا من ممارسة الدعوى أمام القضاء، أي أنها الأداة القانونية التي تخوّله التقدم بطلب للبت في النزاع المعروض. بينما تُعرَّف المصلحة بأنها المنفعة العملية التي يحصل عليها المدعي نتيجة للحكم له بما طلبه[5].

وعلى الرغم من أن الأصل أن تتوافر الصفة والمصلحة معًا في المدعي، إلا أن هناك حالات قد لا يتمكن فيها صاحب المصلحة من إقامة الدعوى بنفسه، كما في حالة القاصر الذي لا يمكنه اللجوء إلى القضاء دون ولي أو وصي، بالرغم من وجود مصلحة له. في المقابل، يملك الممثل القانوني للشركة، كمديرها مثلاً، صفة الترافع باسم الشركة، حتى وإن لم يكن له مصلحة شخصية في النزاع، على عكس المساهم الذي قد تكون له مصلحة، ولكنه يفتقد للصفة القانونية للتقاضي.

والصفة قد تستند إما إلى القانون أو إلى مصدر الحق ذاته، أما المصلحة فترتبط أساسًا بالحق القانوني الذي يسعى الشخص إلى حمايته، ويقرّه النظام القانوني ويكفله[6].

ثانيًا: التمييز من حيث العلاقة بين الشرطين:

اختلف الفقه في العلاقة بين الصفة والمصلحة؛ فالبعض يرى أن الصفة شرط مستقل لقبول الدعوى ويجب أن تتوافر في كل من المدعي والمدعى عليه. في حين يرى آخرون أن الصفة ليست شرطًا منفصلًا، بل هي وصف من أوصاف المصلحة، إذ إن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، وبالتالي لا بد أن يكون من يرفع الدعوى هو المتأثر مباشرة من الحق المتنازع عليه أو من يمثله قانونيًا[7].

2- الحكم الصادر بتاريخ 20-2-1984م في الطعن المدني رقم 28/49ق، مجلة المحكمة العليا، س21، ص71.

1- أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت،2013م، ص 31.

2- خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2021م، ص203.

3- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 78.

4- حلمي الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقًا للمرسوم الاشتراكي رقم (83/90) والتعديلات الواقعة عليه، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2007م، ص40.

1- أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص32.

2- سعيد مبارك، التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، الطبعة الثانية، مكتبة الفجر الأردن، 1998م، ص101.

وهناك رأي ثالث يميز بين الاثنين من خلال طبيعة كل منهما: فالمصلحة تتعلق بموضوع الحق محل النزاع، أما الصفة فهي صفة الشخص القائم بالدعوى أو المقامة ضده[1].
ويرى الباحث أن هذا الخلاف أقرب إلى كونه نظريًا أكثر منه عمليًا؛ فالقاضي يهتم بوجود المصلحة والصفة معًا دون الخوض في مسألة استقلال كل منهما عن الآخر، طالما توفرت الشروط اللازمة لقبول الدعوى.

ثالثًا: التمييز من حيث الخصائص:

يمكن توضيح الفرق بين الصفة والمصلحة عبر النقاط التالية[2]:

1. يشترط توفر الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه، بينما تُشترط المصلحة فقط في المدعي، ولا يمكن تصوّر وجود مصلحة لدى من تُقام عليه الدعوى.
2. في القضايا التي تمس الحق الخاص، يجب أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لدى من يرفع الدعوى، لكن في الادعاء بالحق العام، قد توجد صفة دون مصلحة شخصية مباشرة.
3. القضاء قد يحدد جهات بعينها لها صفة التقاضي في مسائل معينة، ما يمنع الآخرين، حتى وإن كانت لهم مصلحة، من إقامة الدعوى، مثلما هو الحال في الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة باسم الدولة.
4. النائب عن الغير يملك صفة التقاضي لكنه لا يتمتع بالمصلحة الشخصية، كما في حالة الوصي أو الوكيل.
5. يظهر التمايز أيضًا في الحالات التي يدعي فيها شخص بحق يعود لغيره، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن للمطالبة بحق مدينه تجاه الغير.

المبحث الثاني

أثر زوال شرط المصلحة على صحّة إجراءات الخصومة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُعد المصلحة أحد الشروط الجوهرية لقبول الدعوى القضائية، فهي الأساس الذي يُبنى عليه حق التقاضي. ومع ذلك، قد تنتفي هذه المصلحة خلال مراحل الخصومة، وقبل صدور الحكم النهائي فيها، وقد استقر الرأي الفقهي والقضائي على أن وجود المصلحة عند رفع الدعوى شرط لا غنى عنه لصحة الإجراءات القضائية، إذ لا يُقبل أن يلجأ شخص إلى القضاء ما لم تكن له مصلحة قانونية قائمة، تتوافر فيها الضوابط التي نص عليها التشريع.

وقد كرّس القضاء الفرنسي هذا المبدأ من خلال رفضه لدعاوى لا تتوافر فيها المصلحة وقت رفعها، مثل دعوى المطالبة بدين لم يحن أجله بعد، إذ اعتُبر ذلك افتقارًا للشرط اللازم لقبول الدعوى.

إلا أن الإشكالية التي تثير جدلاً بين الفقهاء تتمثل فيما إذا كان يكفي تحقق المصلحة عند بدء الخصومة فقط، أم أن بقاءها شرط يجب أن يستمر حتى لحظة صدور الحكم؟ هذه المسألة هي ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال محورين رئيسيين، وذلك كالآتي:-

المطلب الأول

تقدير وقت توافر شرط المصلحة في الدعوى القضائية

المصلحة تُعد أحد الشروط الجوهرية لقبول الطلبات القضائية، سواء صدرت هذه الطلبات من المدعي أو من المدعى عليه، أو من أي طرف متدخل في الخصومة. ولا يُعتد بأي دفع — سواء شكلي أو موضوعي أو غير ذلك — ما لم يكن مدفوعًا بمصلحة قانونية معتبرة. وبالتالي، فالمصلحة لا تقتصر على المدعي فحسب، بل يشترط وجودها في أي إجراء يتضمن طلبًا موجّهًا إلى القضاء.

غير أن الإشكالية الرئيسة التي يطرحها الفقه والقضاء تتعلق بتوقيت تحقق هذا الشرط: هل يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط، بما يؤدي إلى صحة الإجراءات حتى ولو زالت لاحقًا؟ أم يجب استمرار وجود المصلحة حتى لحظة صدور الحكم؟

3- محمد صبحي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص68.
4- أشرف مصطفى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص33-34.

في هذا السياق، يرى اتجاه فقهي أن المصلحة إذا توفرت عند رفع الدعوى، فإن زوالها لاحقًا لا يؤثر في صحة الخصومة، ولا يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها. في المقابل، يؤكد اتجاه آخر على أن المصلحة لا بد أن تستمر طوال مراحل الخصومة حتى صدور الحكم، بحيث يؤدي انتفاؤها في أي مرحلة إلى عدم قبول الدعوى، شريطة أن يتمسك بذلك أحد الخصوم، إذ أن هذا الشرط لا يُعد من النظام العام وفقًا لهذا الرأي[1].

وقد عالجت محكمة النقض المصرية هذه المسألة من خلال تطور ملحوظ في اجتهادها؛ فبعد أن تبنت لسنوات طويلة المبدأ القائل بأن المصلحة شرط يُشترط توافره وقت رفع الدعوى فقط، قضت في حكم صادر سنة 1996 بأن تحقق الصفة والمصلحة يكفي عند رفع الدعوى، وأنه لا يُعتد بزوالهما لاحقًا، إلا أن المحكمة عادت وعدّلت هذا التوجه، لتؤكد في أحكام لاحقة أن المصلحة يجب أن تكون مستمرة، باعتبارها متصلة بالنظام العام، مما يوجب توافرها حتى لحظة الفصل في الدعوى[2].

وهو ذات التوجه الذي تبناه المشرّع الليبي؛ إذ نص صراحة على أن المصلحة شرط يجب أن يكون قائمًا عند نظر الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، بصرف النظر عن توافرها وقت رفع الدعوى. ويُستدل على ذلك بأمثلة عملية، كالدعوى التي تُقام ضد مستأجر بسبب عدم سداده للأجرة، ثم يُودع المبلغ في خزينة المحكمة أثناء نظر الدعوى، ما يعني انتفاء المصلحة وقت الحكم، فتُرفض الدعوى. وفي المقابل، إذا لم تكن المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى لكنها ظهرت لاحقًا، فإن الخصومة تصبح مقبولة كما في حال تقديم إشكال في تنفيذ لم يبدأ بعد، ثم يبدأ التنفيذ أثناء نظر الإشكال[3].

أما بالنسبة للطعن، فإن العبرة في تحقق شرط المصلحة تكون عند صدور الحكم المطعون فيه، بغضّ النظر عن وجودها وقت رفع الطعن أو نظره، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ، موضحة أن المصلحة شرط أساسي سواء في رفع الدعوى الابتدائية أو في الطعن بالاستئناف أو بالنقض، ويجب أن تُقيَّم عند صدور الحكم المطعون فيه، فإذا لم يتضرر الطاعن من الحكم، فلا مصلحة له في الطعن، والعبرة بمدى تحقق الضرر لا بمجرد تقديم الطعن[4].

ويُلاحظ أن اشتراط المصلحة يرتبط في جوهره بوظيفة القضاء ذاتها، والمتمثلة في توفير الحماية القضائية لمن هو في حاجة فعلية لها، كما أن اشتراط هذا الشرط يحقق أهدافًا أخرى على مستوى الصالح العام، منها الحد من الدعاوى الكيدية، وضمان جدية اللجوء إلى القضاء، وتخفيف العبء عن المحاكم[5].

ولما كانت المصلحة شرطًا جوهريًا، وتعلّقها بالنظام العام بات أكثر قبولًا فقهيًا وقضائيًا، فإن المحكمة تملك أن تقضي بعدم قبول الدعوى تلقائيًا عند انتفاء المصلحة، دون الحاجة لتمسّك الخصوم بذلك[6].

المطلب الثاني

القواعد والآثار المتعلقة بالدفع بانعدام المصلحة

تُقرّ معظم التشريعات العربية، ومن بينها قوانين المرافعات المدنية والتجارية، بأن شرط المصلحة يجب أن يبقى متوافرًا طوال مراحل الدعوى، بدءًا من لحظة رفعها وحتى صدور الحكم فيها، ويعود ذلك إلى أن الدعوى العادية تقوم على وجود حق يُنسب إلى رافعها، وبالتالي فإن زوال السبب الذي دفع إلى تحريك الدعوى — أي المصلحة — يترتب عليه انتفاء الأساس الذي قامت عليه الخصومة ابتداءً[7].

لكن التساؤل المطروح هنا: ما الأثر القانوني إذا ما انتفت المصلحة أثناء سير الدعوى؟ وبالاستناد إلى ما سبق بيانه من أن المصلحة شرط يجب استمراره، فإن لكل من أطراف الخصومة — بل وللمحكمة من تلقاء نفسها — أن يثير الدفع بانعدام المصلحة باعتباره مرتبطًا بالنظام العام.

1- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2001، ص104.
2- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، المرجع السابق، ص 399.
3- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، المرجع السابق، ص408.
4- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص287.
1- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص291.
2- أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص67- 68.
1- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص64.

سنتناول في هذا المطلب الأثر القانوني المترتب على زوال المصلحة خلال سريان الدعوى، من خلال بيان مفهوم الدفع بانعدام المصلحة ووقت إثارته، ثم التطرق إلى طبيعة الحكم الصادر بشأنه، تنقسم الدفوع القانونية بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1. الدفوع الموضوعية، والتي تتعلق بأصل الحق المدعى به.
2. الدفوع الشكلية، التي تمس إجراءات الدعوى دون أن تنال من جوهر الحق.
3. الدفوع بعدم القبول، وهي التي تُوجَّه إلى توافر شروط قبول الدعوى أمام القضاء، وتدخل ضمن إطار دراستنا، ومن ثم، فإن الدفع بانعدام المصلحة يُعد أحد صور الدفع بعدم القبول، حيث يُستخدم للطعن في توافر الشروط الأساسية لقبول الدعوى، كالمصلحة أو الصفة[1].

وقد أثار هذا النوع من الدفوع نقاشًا واسعًا في الأوساط الفقهية، سواء من حيث طبيعته أو نطاق تطبيقه، فبعض التشريعات — كالقانون الليبي — لم تُفرد له مصطلحًا خاصًا، رغم أنها تقر بنتيجته، والمتمثلة في الحكم بعدم قبول الدعوى عند تخلف أحد شروطها الجوهرية.

فما ما هو الدفع بانعدام المصلحة؟ من الناحية الفقهية، يُعرف الدفع بانعدام المصلحة (أو الدفع بعدم القبول) بأنه دفع لا يُوجَّه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، ولا إلى أصل الحق المتنازع عليه كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، بل يُوجَّه إلى حق الخصم في اللجوء إلى القضاء، ويهدف هذا الدفع إلى منع المحكمة من نظر الدعوى عندما يتبين عدم توفر الشروط الأساسية لقبولها، كزوال المصلحة، أو فوات ميعاد الطعن، أو وجود حكم سابق في نفس الموضوع.

كما عُرّف بأنه وسيلة إجرائية تمكّن الخصم من التمسك بتخلف أحد الشروط القانونية الجوهرية اللازمة لقبول الدعوى، سواء كانت مصلحة أو صفة أو غير ذلك[2]، ورغم وجاهة هذه التعريفات، إلا أن الدفع بعدم القبول لا يقتصر فقط على حالات انعدام المصلحة، فهناك صور أخرى تقع خارجه، ولا تدخل ضمن نطاق دراستنا هنا.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن تكييف هذا الدفع: فهناك من اعتبره من الدفوع الشكلية لأنه يستهدف استبعاد نظر الدعوى من حيث الشكل، وآخرون اعتبروه دفعًا موضوعيًا كونه ينصب على عنصر جوهري يتعلق بالحق في الدعوى، ونتيجة لهذا التداخل، حاول بعض الفقه حصر حالات الدفع بعدم القبول، ومن أبرزها: إنكار الصفة سواء للمدعي أو للمدعى عليه - عدم تقديم مستندات لازمة (كالشهادة السلبية في بعض الدعاوى العقارية) - سبق الفصل في الدعوى ذاتها - التقادم المسقط لحق التقاضي[3].

أولاً: النظام القانوني للدفع بعدم القبول:

1- إمكانية إبداء الدفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى:

لا يتقيد الدفع بعدم القبول بمرحلة محددة من مراحل التقاضي، حيث يمكن تقديمه في أي وقت أثناء سير الدعوى، حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، طالما أن الدفع يتعلق بالنظام العام، كما أنه لا يُشترط تقديمه قبل الدخول في موضوع الدعوى، إذ لا يسقط الحق في إبدائه بمجرد مناقشة الموضوع.

2- وجوب الفصل في الدفع بعدم القبول قبل التطرق للموضوع:

يُعد الدفع بعدم القبول من المسائل الإجرائية السابقة على الفصل في موضوع النزاع، لما له من تأثير مباشر في استبعاد الحاجة إلى مناقشة الموضوع أصلاً، ولهذا، ينبغي على المحكمة الفصل فيه بشكل مستقل، وإذا رأت المحكمة أن الأمر يستدعي ربط الدفع بالموضوع، فيجب عليها إعلام الخصوم بذلك لتمكينهم من تقديم دفوعهم الموضوعية المناسبة[4].

2- خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص237.

1- باسم الزغلول، حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 1999م، ص73.

2- أشرف مصطفى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص131-132.

3- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص357.

3- استنفاد المحكمة لولايتها عند إصدار الحكم في الدفع بعدم القبول:

استقر الاجتهاد القضائي في كل من ليبيا ومصر على أن قبول الدفع بعدم القبول يُنهي ولاية المحكمة في نظر موضوع الدعوى، وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا الليبية بأن الحكم بانعدام الصفة يُعد حكماً موضوعياً تستنفد به المحكمة سلطتها في الدعوى، وإذا طُعن في هذا الحكم، فإن الدعوى تنتقل بكامل عناصرها إلى محكمة الاستئناف، التي لا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، وقد تم تطبيق هذا المبدأ على عدة أنواع من الدفع، كالدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة، والدفع بالتقادم، والدفع بعدم قبول دعوى الحيازة المرفوعة من غير ذي صفة قانونية[1].

ثانيًا: توقيت الدفع بانعدام المصلحة:

نظرًا لكون الدفع بانعدام المصلحة يُعد أحد صور الدفع بعدم القبول، فإن القانون المصري قد أجاز – بموجب المادة (115) من قانون المرافعات – إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي دون تقييد زمني. وبما أن النص جاء بصيغة عامة، فإن الدفع بانعدام المصلحة يخضع لهذا الإطلاق[2].

أما المشرع الليبي، فرغم غياب نص خاص بالدفع بعدم القبول في قانون المرافعات، إلا أن التطبيقات القضائية تؤكد على إمكانية إثارته.

وفيما يتعلق بالتشريع الأردني، فقد نص صراحة في المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه لا يُقبل أي طلب أو دفع ما لم تكن لصاحبه مصلحة قانونية قائمة، مما يعني أن الدفع بانعدام المصلحة يعتبر من الدفوع المرتبطة بالنظام العام، ويجوز طرحه في أي وقت أثناء سير الدعوى.

إلا أن المشرّع الفلسطيني خالف هذا الاتجاه، إذ نص في المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن للمدعى عليه أن يُبدي الدفع بعدم القبول قبل الدخول في أساس الموضوع، مما يعني أن إثارته لاحقًا تصبح غير جائزة، وقد يكون الغرض من هذا القيد هو الحد من محاولات المدعى عليه في تأخير الفصل في الدعوى عبر إثارة هذا الدفع في مراحل متقدمة[3].

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هنا ما الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى؟

يتفق الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري على أن الدعوى تُرفض إذا لم تكن للمدعي مصلحة قائمة وقت رفعها، حتى وإن اكتسبها لاحقًا. إلا أن رأيًا آخر – وهو الغالب فقهيًا وقضائيًا – يرى أنه يكفي أن تنشأ المصلحة أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، وتُعد المصلحة شرطًا متواصلًا، حيث يجب أن تبقى قائمة لدى المدعي طوال فترة التقاضي، فإذا زالت لأي سبب – كزوال الحق، أو انتقاله إلى طرف آخر – فإن الدعوى تُرفض لانتفاء المصلحة، ومثال ذلك، إذا انتقل الحق محل النزاع إلى شخص آخر أثناء نظر الدعوى، فإن الخصومة تستمر مع صاحب المصلحة الجديد. أما إذا زالت المصلحة دون وجود من يحل محل المدعي، فتُقضى بعدم قبول الدعوى[4].

ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات المصلحة عند رفع الدعوى، حيث تُعد المصلحة شرطًا أساسيًا لقبولها. وإذا دفع الخصم بعدم القبول استنادًا إلى انعدام المصلحة، فإنه غير مُلزم بتقديم دليل، بل يتوجب على المدعي إثبات توافر المصلحة القانونية، الشخصية، والحالية في دعواه.

والمدعي إذ يرفع الدعوى يقع عليه عبء إثبات مصلحته في رفعها وقبولها وذلك باعتبار المصلحة عنصر في الدعوى وشرط لقبولها. فاذا دفع المدعى عليه الدعوى بعدم قبولها لانعدام مصلحة المدعي فحسبه أن يقدم الدفع دون أن يقدم الدليل عليه وعلى المدعى أن يقيم الدليل على ما يبرر قبول دعواه من مصلحة قانونية حالة

1- خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص232.
2- أشرف مصطفى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص121.
3- خالد التلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، ص110.
1- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، المرجع السابق، ص407- 408.

شخصية[1]. **إلا أنّه في هذا الصدد يُثار تساؤل ألا وهو ماهي حالات انقضاء المصلحة في الدعوى المدنية؟** تنقضي المصلحة في الدعوى المدنية في الحالات التالية: الحكم القضائي – المصالحة مع المدعى عليه – التنازل عن الحق – انقضاء الحق، وسنعالج هذه الحالات بإيجاز على النحو الآتي:-

أولاً: الحكم القضائي:

يُفهم الحكم القضائي من منظورين؛ أحدهما واسع يُشير إلى كل قرار يصدر عن هيئة ذات طابع قضائي، بينما يُقصد به في نطاقه الضيق القرار الصادر عن محكمة مختصة ضمن نزاع قائم تم رفعه أمامها وفقًا لقواعد الإجراءات المدنية.

حتى يُعتد بالحكم كأداة قانونية تؤدي إلى إنهاء المصلحة محل الدعوى، لا بد أن يصدر عن جهة قضائية مختصة، وأن يتصف بالإلزام القانوني. ولكي يُعد هذا الحكم سببًا في انقضاء النزاع، يشترط أن يكون حاسمًا للخصومة، بحيث لا يبقى قابلاً للطعن أمام جهة أعلى. عند تحقق هذه الشروط، يكتسب الحكم صفة "الحكم النهائي" الذي ينهي الخصومة تمامًا، ويمنح الحكم حجية تمنع إعادة نظر الدعوى ذاتها أمام القضاء مرة أخرى[2].

ثانيًا: التسوية بالصلح مع المدعى عليه:

تولي النظم القانونية المختلفة أهمية كبيرة لوسائل التسوية الودية للمنازعات، لما لها من أثر في إنهاء الخصومة وانتفاء الحاجة لمواصلة السير في الدعوى، وتتم المصالحة إما خارج نطاق المحكمة أو أثناء النظر في النزاع، وتنقسم إلى نوعين: صلح قضائي وآخر قانوني[3].

1. الصلح القضائي:

هو إجراء يسمح للقاضي بأن يعرض على أطراف النزاع حلاً وديًا قبل مباشرة الفصل في الدعوى، وقد أخذ القانون الليبي بهذا النهج من خلال النص على مرحلة تمهيدية أمام قاضي الصلح، يُمنح فيها الأخير سلطة اقتراح التسوية قبل بدء إجراءات التقاضي، مما يفتح المجال لحل النزاع دون الحاجة لحكم قضائي.

2. الصلح القانوني:

ويُقصد به التسوية التي تنص عليها القوانين الخاصة أو العامة داخل أحكامها، بحيث يتم تشجيع الأطراف على إنهاء النزاع دون تدخل قضائي مباشر[4]، فعلى سبيل المثال، نص القانون المصري رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمينات الاجتماعية، وكذلك قانون تنظيم إجراءات الإفلاس رقم 17 لسنة 2000، على إمكانية التسوية الودية، ولكي تنتج المصالحة أثرًا قانونيًا يؤدي إلى زوال المصلحة في الدعوى، ينبغي أن تتوفر عدة شروط منها: اتفاق الأطراف على الدخول في الصلح، واللجوء إلى جهة محايدة، ورضاهم الكامل بنتائج التسوية، وصدور قرار موثق يُعد سندًا تنفيذياً له حجية أمام القضاء.

ثالثًا: التنازل عن الحق:

تنص التشريعات على شكلين من أشكال التنازل: التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق موضوع النزاع. فالتنازل عن الدعوى يعني تخلي المدعي عن المطالبة القضائية دون أن يؤدي ذلك إلى زوال الحق ذاته، ويشترط في بعض الحالات موافقة المدعى عليه، خصوصًا إذا كان قد أبدى طلبات تتعلق بجوهر النزاع. أما إذا اقتصرت مشاركته على دفوع تتعلق بالاختصاص أو الشكل، فإن المدعي يملك حرية التنازل دون حاجته لموافقة الطرف الآخر[5].

في المقابل، فإن التنازل عن الحق يتجاوز مجرد إنهاء الدعوى، إذ ينطوي على إسقاط نهائي للحق محل المطالبة، فلا يجوز للمتنازل الرجوع إلى المحكمة مستقبلاً للمطالبة به، وهذا النوع من التنازل يؤدي

2- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المرجع السابق، ص356.

1- محمد جمال الذنيبات- نجم رياض الربضي، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 122.

2- خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص320.

3- عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات القانونية والتجارية والمصلحة في الدعوى، دار المطبوعات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1950م، ص118.

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الأثبات، دار المعارف المصرية، 1968م، ص84.

إلى زوال المصلحة القانونية في الاستمرار بالدعوى، وبالتالي لا يُشترط فيه قبول الطرف الآخر، نظرًا لانعدام الأساس الذي تُبنى عليه الخصومة[1].

رابعًا: انقضاء الحق:

يقصد بانقضاء الحق انتهاء وجوده أو زواله سواء من الناحية اللغوية أو القانونية، ويُفرّق القانون بين انقضاء الحق الشخصي عن طريق الوفاء، أو بوسائل أخرى تعادل الوفاء مثل المقاصة، أو اتحاد الذمة، أو تسليم مقابل، ويقع انقضاء الحق أحيانًا دون تنفيذ فعلي من المدين، وذلك في حالات منها الإبراء، أو استحالة التنفيذ، أو التقادم.

الإبراء يتم بإرادة منفردة من الدائن، بشرط أن تتوافر فيه أهلية التبرع نظرًا لكون الإبراء تصرفًا بلا مقابل، أما استحالة التنفيذ قد تنتج عن ظروف خارجة عن إرادة المدين، كالقوة القاهرة أو الحوادث غير المتوقعة أو أفعال طرف ثالث أو حتى الدائن نفسه، أما التقادم يشير إلى مرور فترة زمنية يحددها القانون ابتداءً من تاريخ استحقاق الحق، ويختلف مدى هذه الفترة حسب التشريع الوطني المعمول به.

وعليه، فإن تحقق انقضاء الحق بأي من الطرق السابقة يؤدي إلى انتفاء شرط المصلحة، باعتبار أن المصلحة – كشرط لقبول الدعوى – تتصل وجودًا وعدما بالحق نفسه، وبالتالي فإن زوال الحق يؤدي بالضرورة إلى زوال المصلحة القانونية[2].

كما أنّه في ظل معالجة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى يثار تساؤل وهو ما **مدى استنفاد المحكمة لولايتها في الحكم الصادر بعدم القبول لانعدام المصلحة ومدى اكتساب هذا الحكم لحجية الشيء المقضي فيه؟** حيث سأتناول الإجابة عن هذا التساؤل في فقرتين وذلك كالآتي:-

أولاً: مدى استنفاد المحكمة لاختصاصها عند الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة

يُطرح هنا تساؤل قانوني: هل تعتبر المحكمة قد استنفدت ولايتها إذا أصدرت حكمًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة؟

القاعدة العامة تشير إلى أن محكمة الاستئناف لا يجوز لها التصدي لموضوع النزاع ما لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فيه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مسألة شكلية – كعدم وجود خصومة أو انعدام المصلحة – فإن المحكمة الابتدائية لا تكون قد نظرت في جوهر النزاع، وبالتالي لم تستنفد سلطتها القضائية[3].

وبناءً عليه، إذا تم فسخ الحكم من محكمة الاستئناف، فإنها تُعيد القضية إلى محكمتها الأصلية للفصل في الموضوع، ضمانًا لحق التقاضي على درجتين، وعدم الإخلال بحق الخصوم في تقديم دفوع جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

ثانيًا: حجية الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة:

مسألة ما إذا كان الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة يحوز حجية الأمر المقضي فيه، تختلف بحسب سبب هذا الحكم. فالدفوع بعدم القبول لم تحظَ بتنظيم شامل في معظم التشريعات الإجرائية، ما يجعل من الصعب اعتماد قاعدة موحدة لتحديد آثارها[4].

إذا كان الحكم قائمًا على انعدام المصلحة من حيث مشروعيتها أو قانونيتها، فإن هذا الحكم يكتسب حجية تمنع إعادة رفع ذات الدعوى إذا توافرت عناصر المطابقة الثلاثة: ذات الخصوم، وذات السبب، وذات المحل. مثال ذلك، رفع دعوى تعويض استنادًا إلى علاقة غير مشروعة، ثم إعادة رفع الدعوى لاحقًا بنفس

2- حلمي مجيد الحمدي، حول قواعد المرافعات الليبية، المرجع السابق، ص245.
3- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص67.
1- محمد الحراحشة، الطعن في الحكم بالاستئناف، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1988م، ص141.
2- خالد التلاحمة، انقضاء الخصومة، المرجع السابق، ص118.

الوقائع – فإن ذلك غير جائز. أما إذا تغير السبب القانوني للدعوى (كما في حالة استبدال العلاقة غير المشروعة بمطالبة بمهر في زواج لاحق)، فإن القضية لا تُعد ذاتها، ولا يطبق مبدأ "القضية المقضية"[1].

أما إذا كان الحكم بسبب عدم حلول المصلحة (أي أن الحق لم يستحق بعد)، فإن الدعوى تُرفض شكليًا دون مساس بجوهر الحق، ويترتب على ذلك زوال الخصومة مع إمكانية تجديدها متى تحققت شروط قبولها لاحقًا، كتوافر المصلحة الحاضرة[2].

وبذلك، فإن الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة لا يؤدي دومًا إلى إنهاء نهائي للدعوى، وإنما تختلف آثاره باختلاف طبيعة المصلحة المنقوصة، مما يوجب على المحكمة التفريق بين الانعدام الشكلي للمصلحة والانعدام الجوهري المرتبط بعدم قانونيتها.

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله – سبحانه وتعالى – من إعداد البحث موضوع الدراسة، نتوقّف عند خلاصته وأهم النتائج التي يمكن أن يُقدمها، وما تعرّض البحث إليه من توصيات وما نراه من مقترحات، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: النتائج:-

- تُعدّ المصلحة عنصرًا جوهريًا في الدعوى، فلا تُقبل أي دعوى أو طعن قضائي دون توفرها؛ فهي الركيزة التي تُبنى عليها شرعية التقاضي.
- تتصف المصلحة بمجموعة من الخصائص، فهي قانونية، شخصية، قائمة، ومباشرة.
- المصلحة المحتملة تُشترط فيها إمكانية وقوع الضرر أو التعدي مستقبلاً، حتى وإن لم يقع فعليًا لحظة رفع الدعوى.
- ضرورة تحقق المصلحة عند رفع الدعوى، وهو ما يخالف الرأي الذي يشترط وجودها أثناء نظر القضية.
- يتبيّن أن الدفع بانعدام المصلحة يُعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويُنظر إليه كدفع بعدم القبول يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ثانيًا: التوصيات:-

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بالآتي:

- ضرورة تعزيز الاجتهادات القضائية الوطنية لسدّ الثغرات القانونية ومعالجة الإشكالات التطبيقية التي قد تُفضي إلى ضياع حقوق المتقاضين.
- توجيه المشرّع الليبي إلى النص صراحةً في قانون المرافعات على اشتراط وجود المصلحة عند رفع الدعوى.
- اقتراح تضمين نص قانوني يمنح القاضي سلطة تقديرية لرفض الدعوى إذا تبيّن له وجود تعسف في استعمال الحق، خصوصًا عندما تكون مصلحة المدعي ضئيلة مقارنة بالأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالمدعى عليه.
- كما أوصي مشرعنا المبجل بأن ينظم نصوص توضح وتفصل أحكام الدفع بعدم القبول وذلك للغموض الذي يكتنف النصوص الحالية.

3- أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص146.

1- شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص210.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع قانونيّة عامّة:-

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية،2003م.
2- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2003م.
3- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المكتبة الشاملة، 2019م.

ثانيًا: مراجع قانونيّة متخصّصة:-

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1990م.
2- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف، القاهرة، 1967م.
3- أحمد الجندوبي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2001م.
4- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2010م.
5- أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998م.
6- حلمي الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.
7- حلمي مجيد محمد الحمدي، حول قواعد المرافعات الليبية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثالثة، 1998م.
8- خليفة سالم الجهمي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2021م.
9- سعيد مبارك، التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، الطبعة الثانية، مكتبة الفجر، الأردن، 1998م.
10- شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
11- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م.
12- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، بدون دار نشر، 1947م.
13- علي مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع، 2014م.
14- عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات القانونية والتجارية والمصلحة في الدعوى، دار المطبوعات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1950م.
15- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981م.
16- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار الطباعة الحديثة، 1995م.
17- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2008م.
18- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:-

1- أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة ،2013م.

2- باسم الزغلول، حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 1999م.
3- خالد التلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، 2006م.
4- محمد صبحي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م.
5- محمد الحراحشة، الطعن في الحكم بالاستئناف، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1988م.

رابعًا: البحوث والمقالات:-

1- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، بحث منشور لدى مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد12- العدد2 أكتوبر 2020م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
2- محمد جمال الذنيبات- نجم رياض الربضي، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء– دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور لدى: مجلة جامعة عمان الأهلية، المجلد 20 العدد 2، 2017م.

References

First: General Legal References:

1- Ammar Awabdi, The General Theory of Administrative Disputes in the Algerian Judicial System (Theory of Administrative Litigation), Part Two, Second Edition, 2003.
2- Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Mediator in Administrative Law, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Egypt, Alexandria, 2003.
3- Muhammad Hassan Abdel Ghaffar, Facilitating the Principles of Jurisprudence for Beginners, Al-Maktaba Al-Shamela, 2019.

Second: Specialized Legal References:

1- Ahmad Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, Mansha'at Al-Ma'aref, Alexandria, 1990.
2- - ----- The Theory of Defenses in the Code of Civil Procedure, Dar Al-Ma'aref, Cairo, 1967.
3- Ahmad Al-Jandoubi, Principles of Civil and Commercial Procedures, no publisher, 2001.
4- Ahmed Al-Sayed Sawi, The Intermediary in Explaining the Civil and Commercial Procedure Law, no publisher, 2010.
5- Amina Al-Nimr, The Lawsuit and Its Procedures, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1998.
6- Helmi Al-Hijaz, The Concise Principles of Civil Trials, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, first edition, 2007.
7- Helmi Majeed Muhammad Al-Hamdi, On the Rules of Libyan Procedures, Open University Publications, third edition, 1998.
8- Khalifa Salem Al-Jahmi, The Concise Principles of Explaining the Libyan Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Fadhil for Publishing and Distribution, second edition, 2021.
9- Saeed Mubarak, Judicial Organization and Civil Trial Principles in Jordanian Legislation, second edition, Al-Fajr Library, Jordan, 1998.
10- Shaaban Ahmed Ramadan, The Effect of the Expiry of Interest on the Proceedings of the Annulment and Constitutional Suits, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.
11- Talat Youssef Khater, A Concise Explanation of the Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al Fikr Wal Qanun, Mansoura, 2010.
12- Abdel Moneim Al Sharqawi, The Theory of Interest in the Suit, no publisher, 1947.
13- Ali Masoud Belqasim, Explanation of the Libyan Civil and Commercial Procedures Law, Dar and Library Hamouda for Publishing and Distribution, 2014.
14- Abdel Moneim Al Sharqawi, Explanation of the Civil and Commercial Procedures Law and Interest in the Suit, Dar Al Matbouat Al Arabiya, Cairo, first edition, 1950.
15- Fathi Wali, The Mediator in Civil Judiciary, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, second edition, 1981.

16- Muhammad Kamal Abdel Aziz, Codification of Pleadings in Light of the Judiciary and Jurisprudence, Modern Printing House, 1995.
17- Nabil Ismail Omar, The Judge's Discretionary Power in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 2008.
18- Wagdy Ragheb, Principles of Civil Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

Third: Academic Theses:

1- Ashraf Mustafa Issa Sidr, The Condition of Interest in Civil Suits, Master's Thesis, Birzeit University, Faculty of Law and Public Administration, 2013.
2- Bassem Al-Zaghloul, The Opponent's Right to Defense According to the Jordanian Code of Civil Procedure, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 1999.
3- Khaled Al-Talahimeh, The Termination of Litigation Without a Ruling on the Substantive Matters, PhD Thesis, University of Jordan, 2006.
4- Muhammad Subhi, The Condition of Qualification for Parties to a Judicial Suit and Its Contemporary Applications, Master's Thesis, University of Jordan, 2005.
5- Muhammad Al-Harahsheh, Challenging a Judgment by Appeal, Master's Thesis, University of Jordan, 1988

Fourth: Research and Articles:

1- Bin Ta' Allah Zahira, The Condition of Interest and the Effect of Its Absence During the Proceedings of the Suit, a study published in the Journal of Judicial Reasoning: Volume 12, Issue 2, October 2020, University of Muhammad Khaider, Biskra, Algeria.
2- 2- Muhammad Jamal Al-Dhanibat - Najm Riyad Al-Rabdi, The Extent of the Difference in the Condition of Interest between Civil Suits and Annulment Suits - A Comparative Analytical Study, a study published in: Journal of the Amman Private University, Volume 20, Issue 2, 2017.